

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٦٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية
بالمجلس القومى للدراسات القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الميزانية العامة للدولة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس القومى
للدراسات القضائية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية للمجلس القومى
للدراسات القضائية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠١٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تشغيل أجهزة الميكروفيلم
بالمجلس القومى للدراسات القضائية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية
بالمجلس القومى للدراسات القضائية؛

وعلى مذكرة المجلس القومى للدراسات القضائية المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٢٩ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل النص التالي بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٩٠٣ لسنة ١٩٩٥
بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية بالمجلس القومى للدراسات القضائية.

«يحدد مقابل الخدمة الميكروفيلمية ، على النحو التالي :

- سعر الصفحة الواحدة ٤٧٢ ج (ثلاثة جنيهات وأربعين واثنان وسبعين ملি�ماً).
- وسعر طبع النسخة الإضافية الناجاتيف من الأفلام الميكروفيلمية ٣٧٣ ملি�ماً (ثلاثة وثلاثة وسبعين ملি�ماً).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٣

صدر في ٢٠٠٣/٨/٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر